الاستحسان بالمصلحة عند الإمام مالك وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه الموطأ

(دراسة أصولية تطبيقية)

د. الهندي أحمد الشريف مختار۞

۞ الاستاذ المساعد لأصول الفقه، كلية الشريعة -قسم الفقه وأصوله-جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

مستخلص البحث

يتعلق هذا البحث بدراسة مصطلح الاستحسان بالمصلحة باعتباره أحد أنواع الاستحسان عند المالكية، دراسة أصولية تطبيقية، موضحاً لمعناه عندهم، مع ابراز تطبيقاته الفقهية من خلال أكثر الكتب أهمية في المذهب المالكي، ألا وهو كتاب الموطأ، ولا يقف البحث عند التعريف بالإمام مالك، فقد أغنت ذلك الكثير من الكتابات القديمة والحديثة، ويهدف البحث إلى تجليت مفهوم هذا المصطلح، ومدى حجية العمل به عند المالكية وموقف الإمام مالك منه، كما يسعى البحث لفتح باب جديد من الدراسات الأصولية التي تهتم بربط الفروع الفقهية بأصولها، كما يسعى كذلك لتسليط الضوء على الكتابات الأصولية التي تهتم بالموطأ، وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث، أولها تعلق ببيان تعريف الاستحسان بالمصلحة، مع بيان أنواع الاستحسان عند المالكية، وجاء المبحث الثاني، لبيان حجية العمل بالاستحسان وموقف الإمام مالك منه، وذكرت في المبحث الثالث، تطبيقات الاستحسان بالمصلحة من خلال موطأ الإمام مالك، وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

Abstract

This research aims to study the term favorable opinion by interest as one of the types of favorable opinion in Maliki, the study is applied fundamentalist, explaining its meaning and, highlighting its jurisprudence applications through more significance books in the Maliki school, Muwatta, book. The search does not stop at the definition of Imam Malik, who has been talked about so a lot in the ancient and modern literature. The research aims to unfold the concept of this term, and how authoritative by the Maalikis, and the research seeks to open a new door of fundamentalism studies that linking jurisprudential branches with origins, as well as seeking to highlight the

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

fundamentalist literature . The research came in three sections, the first, the definition of the favorable opinion by interest, with an indication of the types of favorable in Maliki, the second section, indicates the authoritative work with it and the view of Imam Malik. The third section, approvingly applications of interest through Malik's Muwatta, The researcher found a number of findings and recommendations.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد:

فإن من أهم أبواب علم أصول الفقه، باب الأدلة الشرعية، أو مصادر التشريع الإسلامي، وغني عن البيان، أن هذه الأدلة ليست على درجة واحدة من حيث أهميتها ومصدريتها للأحكام، بل منها ما هو محل اتفاق بين علماء الأصول من حيث مصدريته، ومنها ما هو محل خلاف، ومن هذه الأدلة التي تعتبر محل خلاف بينهم دليل الاستحسان والذي يعتبر عند كثير من الأصوليين من أكثر الأدلة العقلية التي بنى عليها المذهب المالكي، وقد نسب كثير منها لعمل به إلى الإمام مالك، وكما اشتهر العمل بالاستحسان عند المالكية، اشتهر كذلك من بين أنواع الاستحسان عندهم الاستحسان بالمصلحة لذا جاء هذا البحث لتجلية هذا النوع من أنواع الاستحسان، بيانا لمفهومه، وإبرازا لتطبيقاته من خلال الموطأ.

أهداف البحث:

1. -تحرير مفهوم الاستحسان بالمصلحة عند المالكية، ومدى حجيته ونسبة القول به في المذهب.
2. -إبراز تطبيقات الاستحسان بالمصلحة من خلال الفروع الفقهية للإمام مالك في موطئه.
3. -ربط مسائل المذهب المالكي بأحد الأصول الشرعية التي انبنت عليه.

أهمية الموضوع

تتبين أهمية هذا الموضوع من خلال ما ذكر أعلاه من أهداف، وتأتي أهميته كذلك من كونه:

1. -يتعلق بتطبيقات أصلا لاستحسان بالمصلحة على الفروع التي بناها عليه الإمام مالك من خلال موطئه

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

2 - أني لم أجد فيا لقديم ولا الحديث، حتى الآن، من حاول ربط مسائل الإمام مالك في الموطأ بدليل أصولي عقلي أو نقلي، ولعمر يهذا أمر يستحق أن نقف عنده كثيراً، كيف لا وقد ضمن الإمام مالك موطئه الكثير من اجتهاداته، لذا كان لزاماً على طلبة العلم أن يقوموا بدراسة هذه المسائل وارجاعها إلى أصولها التي انبنت عليها، ولعلي أكون بهذا البحث قد مهدت لذلك.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أقوال الإمام مالك وعلماء المذهب في مدلول الاستحسان بالمصلحة، ثم استقراء وحصر الفروع الفقهية التي بناها الإمام مالك على الاستحسان بالمصلحة من خلال كتابه الموطأ

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على خطة تألفت من ثلاثة مباحث، في كل مبحث منها عدد من المطالب، وخاتمة ضمنتها النتائج والتوصيات، وذلك كالآتي:

المبحث الأول تعريف الاستحسان وبيان أنواعه عند المالكية

المطلب الأول تعريف الاستحسان

المطلب الثاني أنواع الاستحسان

المبحث الثاني حجية الاستحسان بالمصلحة وموقف الإمام مالك منه

المطلب الأول حجية الاستحسان بالمصلحة

المطلب الثاني موقف الإمام مالك من حجية الاستحسان بالمصلحة

المبحث الثالث تطبيقات الاستحسان بالمصلحة عند الإمام مالك

الخاتمة وشملت النتائج والتوصيات

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الأول

تعريف الاستحسان بالمصلحة وبيان أنواع الاستحسان عند المالكية

المطلب الأول تعريف الاستحسان بالمصلحة

الاستحسان بالمصلحة عبارة عن مركب إضافي من كلمتين هما : (الاستحسان – المصلحة) لذا نحتاج إلى تعريفه من حيث أنه مركب إضافي، ثم باعتباره علماً على علم محدد وذلك في فرعين.

الفرع الأول تعريف الاستحسان بالمصلحة باعتباره مركب إضافي

أولاً تعريف الاستحسان في اللغة والاصطلاح

تعريف الاستحسان في اللغة: الاستحسان لغة: [1] مصدر مادة (ح س ن) استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسنا، ضد الاستقباح، ويطلق على ما يميل إليه الإنسان حسياً كان هذا الشيء أو معنوياً، وإن كان مستقبحاً، عند غيره، تقول استحسن الرأي أو القول أو الطعام، أي عده حسنا، والحسن نعت لما حسن، وحسنت الشيء تحسيناً، إذا زينته، ويستحسنه، يعده حسنا، وأحسن به الظن، نقيض أساءه، والاستحسان، طلب الأحسن للإتباع الذي هو مأخوذ به.

وقد وردت كلمات تحتوي على مادة الكلمة فيما يقارب مائتي موضع في القرآن[2]، منها قوله تعالى چ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ﴿ ﴾ چ [3] وأيضاً قوله تعالى: چڤ ڤ

---

[1] / انظر مادة (حسن) في لسان العرب – 13/144- ط 3 1419ه، 1999م، الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة العربية – إسماعيل بن حماد الجوهري – 5/ 2099 – ط4 1990م، القاموس المحيط – 4/215– بدون رقم طبع – مطبعة حلب 1378هـ، 2/57، تاج العروس – محمد مرتضى الحسين الزبيري – 34/ 418 – ط1 1421ه، 2001م، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – ص58 -بدون

[2] / الاستحسان – حقيقته، أنواعه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة –/د يعقوب الباحسين – ص14 – ط1 1428ه، 2007م

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

قـ قچ[4].ومن السنة نجد قوله صلى الله عليه وسلم، فيما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي اللّه عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ [5]، وكذلك قوله فيما رواه عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقا" [1]

فالاستحسان إذن، يدل على الحسن وطلب الأحسن، وهو ضد القبح والإساءة، ويدخل في معناه كل ما يستحسنه الإنسان من الأمور الحسية أو المعنوية، وإن كان مستقبحاً عند غيره

تعريف الاستحسان في الاصطلاح عرف الاستحسان عند العلماء القائلين به من الحنفية والمالكية والحنابلة بتعريفات عدة، أذكر منها:

أولاً تعريف أبي الحسن الكرخي عرفه بقوله العدول عن مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه.[2]

3/ سورة الزمر – 17 – 18

4/ سورة الأعراف – 145.

5/ أخرجه الإمام أحمد في المسند -رقم (3600) – 84/6 – مؤسسة الرسالة – ط1416هـ-1995م الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 17/2 برقم(533) – ط1 1412هـ- 1992م – مكتبة المعارف بالرياض.

1/ أخرجه الترمذي في السنن – كتاب (البر والصلة) – باب (ما جاء في معالي الأخلاق) – رقم(2018) – 370/4 - قيق/ أحمد محمد شاكر – ط بدون – مطبعة الحلبي، وأخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة – 380/2 – ط بدون 1415هـ 1995م – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

2/ الأحكام -الآمدي – 193/4-ط 1 1424هـ2003م، الإبهاج شرح المنهاج – علي بن عبد الكافي السبكي - 189/3-ط 1 1416هـ 1995م، الفصول في الأصول – أحمد بن علي الرازي الجصاص– 234/4 – قيق، د/عجيل جاسم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ويعنى ذلك أن يكون للمسألة قياسان، وبعد دراسة المسألة يترك الأصولي أحد القياسين لضعف أثره ويأخذ بالقياس الثاني، سواء كان القياس المرجح قياساً خفياً أو مستنداً على نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو مستنداً إلى العرف أو الضرورة أو المصلحة [3].

ويعد هذا التعريف للاستحسان، من أجود ما ذكره الحنفية من تعريفات للاستحسان، ذلك أنه شمل ما لم يشمله غيره، حيث أنه يدخل فيه جميع الصور التي ذكروها للاستحسان[4].

ثانياً ما ذكره الباجي عن ابن خويز منداد : أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك،: هو" القول بأقوى الدليلين"[5].

وأشار ابن العربي إلى مثل هذا التعريف بقوله" الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين"

ويفهم من التعريف أن الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين، ويكون ذلك في حالة تعارض الأدلة فيما بينها، فإذا كان للفرع أصلان، أحدهما بالقياس، والآخر بالأثر الأقوى، فيؤخذ بالدليل الأقوى، وهو الأثر، ويترك القول بالقياس، ويكون هذا الترجيح استحساناً[1].

---

[3]/ الاستحسان في الشريعة الإسلامية –/د راسم محمد عبد الكريم – ص209 – ط1 2012م

[4]/ انظر مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف – ص71 ط 6 1414ه 1993م، أصول الفقه – محمد أبو زهرة – ص 262 بدون رقم وتاريخ طبع ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها – د/عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة – ص 162 ط 2 1401ه 1981م.

[5]/ إحكام الفصول في أحكام الأصول – أبو الوليد الباجي – قيق عبد المجيد تركي 2/693 ط 1 1407ه.

[1]/انظر الحدود في أصول الفقه – أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي – ص 65 – قيق الدكتور نزيه حماد، الاستحسان في الشريعة الإسلامية –/د راسم محمد – ص90، الاستحسان

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثانياً تعريف ابن العربي عرفه بقولّه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"[2]، وهذا الذي ذكره ابن العربي، قريب مما عرفه به الحنفية، ومزيته أنه صرح بأن الاستحسان رخصة يؤخذ بها استثناء من مقتضى الدليل[3].

ومعنى هذا التعريف أن يكون هنالك دليل يقتضي بعمومه حكماً في وقائع مختلفة، وإبقاء هذا الحكم في بعض الوقائع يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، فيترك مقتضى هذا الدليل ويثبت في الواقعة حكم آخر بدليل آخر ويكون هذا الدليل هو المصلحة المرسلة.[4]

وقريب منه قول الشاطبي في الموافقات(5)حيث قالّ استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من أن قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضى القياس فيها أمرا، إلا أنذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك"[6].

والظاهر من هذا الكلام أن الاستحسان عند مالك، يدخل فيه الاستدلال بالمصلحة المرسلة التي شهدت نصوص الشريعة لجنسها بالقبول في مقابلة القياس، لا أن الاستحسان هو المصلحة المرسلة، فالمصالح المرسلة منها ما هو استحسان، ومنها ما

– الباحسين – ص **36**، الأصول الاجتهادية التي بنى عليها المذهب المالكي – د/حاتم باي – ص**252**.

[2] المحصول في علم الأصول – أبو بكر بن العربي – ص**547** ط **1 1420**ه، **1999**م.

[3] انظر الاستحسان – الباحسين – ص**29**، دليل الاستحسان – محمد آشر رسول – **1/176**

[4] انظر دليل الاستحسان – محمد آشر **1/ 162**

[5] الموافقات – الشاطبي – **4/206** – تعليق عبد الله دراز– رقم طبع بدون **1427**ه، **2006**م.

[6] المرجع السابق – **4/206**.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ليس كذلك، فما كان على سبيل الاستثناء فهو الاستحسان، وما لم يكن كذلك فهو مصلحة مرسلة [7].

رابعاً ما ذكره ابن قدامة حيث تكلم عن الاستحسان في الأدلة المختلف فيها وذكر ثلاثة تعريفات لمعنى الاستحسان [1] هي:

1. هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص من كتاب أو سنة.
2. ما يستحسنه المجتهد بعقله.
3. دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه.

ثم تكلم عن المعنى الأول وقال" وهذا مما لا ينكر وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى"

وهذا التعريف منتقض لأنه غير جامع لمعاني الاستحسان، لأنه قصره على استحسان النص، كما يترتب عليه كون العدول عن المنسوخ إلى الناسخ وعن العموم إلى الخصوص استحسان وهو ليس كذلك، وهو في معنى تعريف الكرخي الذي سبق ذكره، وإن كان الكرخي لم يقيد الدليل الخاص بكونه من الكتاب أو السنة فقط، بل أطلقه ليشمل كل دليل معتبر في الدلالة على الحكم الشرعي.

أما التعريف الثاني فقد قال عنه ابن قدامة، أنه مردود، وبين وجه رده فقال لأن المجتهد ليس له الرجوع في اجتهاده إلى عقله المجرد في تحسين شيء.

وقال عن التعريف الثالث" وهذا كما بين، فإن ما لا يعبر عنه لا يدري أهو وهم أو تحقيق، فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة، فلتصححه، أو تزيفه.

ثانياً تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح:

تعريف المصلحة في اللغة إذا تتبعنا معاجم اللغة العربية نجد أن للمصلحة إطلاقين:

7/ انظر دليل الاستحسان – محمد آشر – 1/ 162، الاستحسان – الباحسين – ص 29.

1/ روضة الناظر وجنة المناظر – موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي – ص 85 .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأول أنها تطلق ويراد منها الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، مجازاً مرسلاً، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، فيقال أن التجارة مصلحة، وطلب العلم مصلحة، وذلك كون التجارة وطلب العلم سبب للمنافع المادية والمعنوية، والمصلحة بهذا المعني نقيض المفسدة، لأنهما نقيضان لا يجتمعان ـ كما جاء في القاموس المحيط الصلاح ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح واستصلح نقيض استفسد" [2] وقد ورد هذا في القرآن: چ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ چ[3]

الثاني: أن المصلحة كالمنفعة لفظاً ومعني، فهي على هذا المعني إما مصدر بمعني الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، وإما اسم للواحدة من المصالح، كالمنفعة اسم للواحدة من المنافع، جاء في المعجم الوسيط "المصلحة الصلاح والنفع، وصلح صلوحاً زال عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعاً أو مناسباً، يقال صلح في عمله، أتى بما هو صالح نافع"[1]، والمنفعة هي اللذة تحصيلاً أو إبقاءً، والمراد بالتحصيل جلبها، وبالإبقاء المحافظة عليها[2].

تعريف المصلحة في الاصطلاح: لقد عرف علماء الأصول المصلحة بعبارات مختلفة، وسبب الاختلاف يرجع إلى أن بعضهم لاحظ في تعريفها السبب الموصل إلى النفع، وبعضهم لاحظ ما يترتب على السبب من المسببات فعرفها الأمام الغزالي بأنها "عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة" [3] ويعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل حكم يتضمن عدم المحافظة على هذه الأصول الخمسة هو مفسدة، ودفعه مصلحة شرعية.

---

[2] /انظر: القاموس المحيط - 1/ 235، لسان العرب – 7/235 .

[3] / سورة الأعراف آية 65

[1] / انظر المعجم الوسيط –1 /54 – ط3

[2] / انظر المحصول في علم الأصول – أبو عبدالله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي – 5 /160 – قيق/د طه جابر العلواني، ط2 1412ه، 1992م .

[3] / انظر المستصفى من علم الأصول – أبو حامد الغزالي –1/286 – 287

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ونأخذ من تعريف الإمام الغزالي وغيره[4] أن المصلحة هي" كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ومالهم، جلباً لسعادة الدارين، وكانت ملائمة لمقصوده ، ووفقاً للضوابط الشرّعية .

فما قصده الشارع يشمل المصلحة المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها أو نوعها، وما كانت ملائمة لمقصوده يشمل المصلحة المرسلة التي شهدت مجموع النصوص والقواعد الكلية بجنسها

الفرع الثاني تعريف الاستحسان بالمصلحة باعتباره علماً على علم محدد:

بعد أن تعرفنا على الاستحسان بالمصلحة باعتباره مركبا إضافيا، نتعرف هنا عليه باعتباره علماً على علم محدد، لذا يمكن تعريف الاستحسان بالمصلحة بأنّه **تقديم المصلحة على الدليل العام في بعض مقتضياته على طريق الاستثناء والترخص**"[5]

ويمكن توضيح محترزات التعريف كالآتي:

- **"تقديم المصلحة"** أبان هذا الجزء من التعريف أن الدليل الذي يكون على أساسه العدول عن مقتضى الدليل الأصلي، هو أصل المصلحة.
- **"على الدليل العام"** وفي هذا تجلية لطبيعة الدليل الأصلي الذي يكون منه الاستثناء، فهو دليل عام، يشمل العموم اللفظي، والقياس بمفهومه العام الشامل للقاعدة.
- **" في بعض مقتضياته، على طريق الاستثناء** فترك الدليل الأصلي استحسانا، لا يكون تركا كليا، وإنما هو ترك له في بعض المحال التي عارضها أصل المصلحة، ذلك أن حقيقة الاستحسان تقوم على أساس الاستثناء.

4/ انظر الموافقات في أصول الشريعة – الشاطبي – **2/277**.

5/ الأصول الاجتهادية التي بنى عليها المذهب المالكي – د/حاتم باي – ص**275** ط **1 1432**ه، **2011**م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثاني أنواع الاستحسان عند المالكية:

إن أول من عني بتتبع أنواع الاستحسان الواقع في المذهب المالكي، القاضي ابن العربي، من المتقدمين، فقد تتبع مواقع الاستحسان من خلال كلام الإمام مالك وأصحابه، وخرج بأنواعه عندهم، وأذكر هنا على سبيل الإجمال لا التفصيل.

قال ابن العربيّ واختلف أصحاب أبو حنيفة في تأويله [1] على أربعة أقوال، وأما أصحاب مالك، فلم يكن فيهم قوي الفكر، ولا شديد المعارضة يبرزه إلى الوجود، وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقسام، فمنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل في اليسير لرفع المشقة والحرج وإيثار التوسعة على الخلق" [2]. ويتحصل من هذا الكلام لابن العربي، أن الاستحسان عند الإمام مالك وأصحابه يكون على أربعة أنواع هي:

1. -ترك مقتضى الدليل للعرف.
2. -ترك مقتضى الدليل لإجماع أهل المدينة.
3. -ترك مقتضى الدليل للمصلحة.
4. -ترك مقتضى الدليل لرفع المشقة وإيثار التوسعة

وقد أكثر الاجتهاد المالكي من الاستحسان بالمصلحة عند أخذهم بالاستحسان، وغلب كذلك على الإمام مالك الأخذ بالاستحسان المصلحي، فغالب الاستحسان عند الإمام مالك وأصحابه، تقديم مصلحة جزئية في مقابل قاعدة كلية، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم المصلحة المرسلة على القياس[1].

1/ يعني الاستحسان من حيث ذكر أنواعه.

2/ المحصول – لابن العربي – ص31.

1/ انظر الاستحسان في الشريعة الإسلامية – ص102، دليل الاستحسان – 415/2.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني

حجية الاستحسان بالمصلحة وموقف الإمام مالك منه

المطلب الأول حجية الاستحسان بالمصلحة

مما لا شك فيه أن الاستحسان بالمصلحة من أنواع الاستحسان الأصولي، لذا فإن ما يقال في حجيته هو نفسه ما يقال في حجية الاستحسان بالمصلحة إذ أنه إذا ثبت الأصل ثبت من باب أولى ما تحته لذا أقول اختلف العلماء في حجية الاستحسان واعتباره دليلا شرعيا على ثلاثة أقول هي[1]:

القول الأول: ذهب إلى أن الاستحسان حجة، وأنه دليل شرعي تثبت به الأحكام في مقابلة ما يوجبه القياس أو عموم النص، وهذا مذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل.

القول الثاني: يرى أنه ليس بحجة، ولا تثبت به الأحكام، وهو قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وأبو محمد علي بن حزم، والشيعة.

القول الثالث: ويرى أن الاستحسان ليس دليلا مستقلا، وهو قول الشاطبي والشوكاني.

---

[1] انظر الإحكام – الآمدي - 4/ 190 وما بعدها، كشف الأسرار- 3/4 وما بعده، أصول السرخسي 2/200 وما بعدها، روضة الناظر ص 85، الاعتصام – 3/59، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – 2/989.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أدلة القول الأول استدلوا أصحاب القول الأول على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة والإجماع، نجملها في الآتي

أولاً من القرآن: استدلوا بقوله تعالى چ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇچ[2].ووجه الاستدلال بالآية، أنها أمر بإتباع أحسن ما أنزل، ولولا الاستحسان حجة لما كان كذلك.[3]

واستدلوا ايضاً بقوله تعالى چ ۀ ہ ہ ہ ھچ[ ]، وقد ذكر الآمدي في وجه الاحتجاج بهذه الآية، أنها وردت في معرض الثناء والمدح لمن اتبع أحسن الأقوال المستمع إليها، والاستحسان من ضمنها، فيكون مما امتدح إتباعه[ ].

ثانيا من السنة استدلوا من السنة بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".[1] وقالوا بأن هذا يدل على أن ما رآه الناس من عاداتهم ونظر عقولهم مستحسن فهو حق في الواقع لان ما ليس بحق فليس بحسن عند الله[2]، وهو أيضا يدل على أنه حجة لأنه لو لم يكن كذلك لما كان عند الله حسنا[3].

2/ الزمر – آية 55.

3/ انظر الإحكام – الآمدي - 4/ 194

1/ الزمر آية 18

2/ انظر الإحكام – الآمدي - 4/ 190، إحكام الفصول – 2/695 ، الاستحسان – للباحسين – ص 144 وما بعدها.

1/ سبق تخريجه .

2/ انظر الاستحسان – للباحسين – ص147، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها – ص177، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي – ص373، إحكام الفصول – الباجي – 2/ 695

3/ الإحكام – الآمدي – 4/194.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ثالثاً من الإجماع: استدلوا من الإجماع بما ذكروه من أن الأمة أجمعت على الأخذ بالاستحسان، في بعض الأحكام، كدخول الحمام، وشرب الماء من أيدي السقاءين من غير تقدير لزمان المكث وتقدير الماء والأجرة[4]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على صحة ما ذهبوا إليه من أن الاستحسان ليس بحجة بأدلة عدة أذكر منها[ ].

الدليل الأول أن المطلوب من المسلم أن يتبعه هو حكم الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو حكم مقيس على حكم الله أو رسوله، والحكم المستحسن للمجتهد هو حكم وضعي، لا شرعي، وهو مبني على التلذذ والتذوق، وما أمر المسلم أن يتبع الهوى والتلذذ[ ].

ونوقش هذا الدليل بأن الحكم المستحسن ليس مبنيا على التذوق والتلذذ، كما أنه ليس قولا بالتشهي، وترك للقياس لإتباع هوى أو شهوة نفس، حتى يكون باطلا، وإنما الاستحسان مبني على دليل أقوى من المعدول عنه في نظر المجتهد، والحكم المستحسن مبني على هذا الدليل الأقوى، وبهذا لا يكون الاستحسان قولا بالتشهي، ولا يكون الحكم المستحسن مبنى على التذوق والتلذذ[ ].

الدليل الثاني أن الله تعالى شرع لكل واقعة حكما، وبين بعض أحكامه بنصوص في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وأرشد إلى ما يجب إتباعه فيما لا نص فيه بقوله تعالى:چ ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي

4/ المرجع السابق – 4/194-الاعتصام – 3/61

1/ انظر الرسالة – 3/305 وما بعدها ، ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل – ص50 الإحكام في أصول الأحكام – 6/16، مصادر التشريع فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف – ص 77 وما بعدها أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها – ص180 وما بعدها

2/ انظر الرسالة – 3/507 مصادر التشريع فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف – ص 77.

3/ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها – ص180.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تج تح تخ چ[1]، وهو القياس، فليس للمسلم فيما حكم فيه حكم بالنص إلا أن يتبع النص، وليس له فيما لا حكم فيه بالنص إلا أن يطلب الدلالة عليه بالطريق الذي أرشد الله إليه، وهو القياس، وبالأولى ليس له أن يعدل عن الطريق الذي يقتضيه النص أو القياس إلى حكم بقوله أستحسنه لأن في هذا تقديم حكم الرأي على حكم الدليل الشرعي[2].

ونوقش هذا الدليل، بأن الاستدلال بالاستحسان، ليس خروجاً عما شرعه الله من الأدلة، إذ أن العدول إلى دليل مما شرعه الله من الأدلة أقوى من الدليل المعدول عنه .وبناء على هذا العدول عن حكم يقتضيه النص أو القياس إلى حكم مستحسن، ليس فيه تقديم لحكم الرأي على حكم الدليل الشرعي إذ الحكم المقدم مبني على دليل شرعي أيضا مع زيادة قوته على المعدول عن حكمه[3].

الدليل الثالث أن الصحابة أجمعوا على أن الاستحسان منع الحكم بغير دليل ولا حجة، لأنهم مع كثرة وقائعهم تمسكوا بالظواهر والأشباه، وما قال واحد حكمت بكذا وكذا لأني استحسنته ولو قال ذلك لشددوا عليه الإنكار، وقالوا من أنت حتى يكون استحسانك شرعاً، وتكون شارعاً لنا؟[4].

ونوقش بأن هذا يرد على الاستحسان المجرد من دليل شرعي يستند إليه، أما الاستحسان المستند إلى دليل شرعي فلا يرد ذلك عليه، وهذا الأخير هو المقصود هنا دون الأول[5].

1/ النساء – آية **59**

2/ انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه – ص**79**، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها – ص**181**.

3/ انظر أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها – ص**181**، الاستحسان – الباحسين – ص**137** وما بعدها

4/ انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه – ص**80**

5/ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها – ص **181**

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وبعد فهذا ما أستدل به المنكرون للاستحسان، وعرفت كيف أن العلماء قد ردوا عليها وفندوها[6].

أدلة القول الثالث أما القائلون بأن الاستحسان ليس دليلا شرعياً مستقلا، فدليلهم أنه بالنظر في كنوع من الأنواع التي سميت استحسان يتبين أن سند الحكم الشرعي ومصدره هو دليل من الأدلة الشرعية المسلمة [1]، فقد يكون سنده النص، أو العرف أو المصلحة أو غيرها من الأدلة الأخرى، وعلى هذا لا يوجد دليل مستقل يصح أن يعد دليلا شرعيا مع النص والإجماع، ويسمى الاستحسان.

ولذا قال الشاطبيّ فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية، لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن"[2].

وقد ختم الشوكاني بحث الاستحسّان بما نصه . فقد عرفت بمجموع ما ذكرناها أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها وبما يضادها أخرى"[3].

وأجيب على ذلك، بأنه هذا نزاع في العبارة، وهو باطل، إذ لا طائل تحته، وهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح[4].

وعلى أن القائلين بالاستحسان إنما وضعوا هذا الاسم لهذا النوع من الدليل للتمييز بين الدليلين باعتبار وجود الحسن في أحدهما دون الآخر، كما أن خصومهم

6/ للمزيد انظر دليل الاستحسان –/د محمد آشر – 1/230 – 279، نظرية الاستحسان – الفرفور – ص 72 77

1/ مصادر التشريع – خلاف – ص81.

2/ الاعتصام – 3/59.

3/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – 2/989

4/ المرجع السابق – 2/989 كشف الأسرار – البخاري – 4/13

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وضعوا لكل نوع من الأقيسة اسما، كقياس الدلالة، وقياس العلة، وقياس الشبه، ونحوها باعتبار معنى.[5]

وقال السرخسي:[6] سموا ذلك استحسان للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل، على معنى أنه يمال بالحكم عن هذا الظاهر، لكونه مستحسنا لقوة دليله، وهو نظير عبارات أهل الصناعات في التمييز بين الطرق لمعرفة المراد، فإن أهل النحو يقولون هذا نصب على التفسير، وهذا نصب على المصدر، وما وصفوا هذه العبارات إلا للتمييز بين الأدوات الناصبة، وأهل العروض يقولون هذا من البحر الطويل، وهذا من المتقارب، فكذلك استعمال علمائنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين، وتخصيص لأحدهما بالاستحسان، لكون العمل به مستحسنا، ولكونه مائلا عن سنن

القياس الظاهر، فكون هذا الاسم مستعارا لوجود معنى الاسم فهو بمنزلة الصلاة للدعاء، ثم أطلقت على العبادة المشتملة على الأركان من الأفعال والأقوال، لما فيها من الدعاء عادة "

تحرير محل الخلاف:

مما تقدم من أدلة مذاهب العلماء القائلين بالاستحسان، أو المنكرين له، أو القائلين بكونه ليس دليلا مستقلا، وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات، يتبين لنا أن القائلين بالاستحسان يقررون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عّن العدول عن مسألة ..، أو أنه تقديم للاستدلال المرسل ..، أو أنه إيثار ترك مقتضى الدليل ..، أو غير ذلك من التعاريف التي عبروا بها عن مرادهم بالاستحسان، والتي تفيد أن الاستحسان في كل الأحوال لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص، أو معقولها، أو المصلحة والاستحسان بهذا المعنى، لا ينبغي أن يخالف فيه أحد، لأنه ليس إلا ترجيح

5/ انظر كشف الأسرار– **13/4**.

6/ أصول السرخسي – **200/2 – 201**.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعا عند المجتهد [1].والمنكرون للاستحسان، ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عما يستحسنه المجتهد بعقله، والاستحسان بهذا المعنى، لا يقول به أحد، لأنه ترك الحكم الذي دل عليه دليل شرعي إلى حكم بمجرد استحسان العقل والهوى، هو تعطيل للأدلة الشرعية[2].

وبهذا يتبين أن المختلفين في الاستحسان لم يحرروا مواضع النزاع، مما جعل أدلتهم لا ترد على محل واحد، سواء كان أثباتا أو نفيا[3].

و قال جماعة من المحققين: [4] والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لأنهم ذكروا في تفسيره أمور لا تصلح للخلاف، لأن بعضها مقبول اتفاقاً، وبعضها مردود اتفاقاً، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً، وما هو مردود اتفاقا.

وجعلوا من صور الاتفاق على القبول من قال إن الاستحسان عدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، وقول من قال أنه تخصيص قياس بقياس أقوى منه وجعلوا في المردود اتفاقاً، قول من قال إنه ما يستحسنه المجتهد بعقله.

وجعلوا في المتردد بين القبول والرد قول من قال إن العدول عن موجب الدليل للعرف أو المصلحة، لأن العرف أو المصلحة إن كانا معتبرين شرعا، فالاستحسان بناء عليهما مقبول، وإن كانا غير معتبرين شرعا فالاستحسان بناء عليهما مردّود .

وبهذا يتبين أن الخلاف في الاستحسان ظاهري لفظي لا حقيقي [1]، كما قال جماعة من المحققين من علماء الأصول[2]، وتابعهم في ذلك جمهور الحنفية والمالكية.[3]

1/ انظر أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها – ص 182 ، أصول فقه الإمام مالك – 369/1.

2/ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها – ص 182.

3/ المرجع السابق – ص182 ، مصادر التشريع – خلاف – ص81 82.

4/ هكذا ذكرها الشوكاني دون أن يسمي هؤلاء المحققين – انظر إرشاد الفحول – 986/2 987

1/ انظر مصادر التشريع فيما لا نص فيه – خلاف – ص **82** ، أدلة التشريع – ص**184**.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

ولكل ما ذكر أعلاه فإن القول الراجح الذي ذكره غير واحد من العلماء أن الاستحسان حجة شرعية تثبت به الأحكام، ومن باب أولى أن يكون الاستحسان بالمصلحة حجة شرعية، إذ أنه أحد أنواع الاستحسان.

المطلب الثاني موقف الإمام مالك من الاستحسان بالمصلحة

قد نسب جماعة من المالكية، إلى الإمام مالك بأنه قال بالاستحسان الذي هو دليل أصولي وأخذ به، فهو حجة عنده، وقد نسب إليه قوله: أن الاستحسان تسعة أعشار العلم ورواه عنه أصبغ[4].

وقال ابن خويز منداد عليه عول مالك وبنى عليه أبواباً ومسائل من مذهبه" [5].

وهذا صحيح، وسيأتي تأكيده في المبحث القادم، الذي ذكرت فيه ما بناه الإمام مالك من مسائل فقهية على أصل الاستحسان بالمصلحة.

وقال ابن العربي "وقد قال به الإمام مالك" [6].وقال الشاطبي إن الاستحسان يراه معتبرا في الأحكام مالك وأبو حنيفة"[7].

2/ كالآمدي، والإسنوي، وابن الحاجب، والسبكي، و الشوكاني – انظر الإحكام – للآمدي – 4/194 إرشاد الفحول – الشوكاني – 2/989، نهاية السول في شرح منهاج الأصول الإسنوي – 4/405 ، شرح مختصر المنتهى الأصولي – عمرو بن عثمان بن الحاجب المالكي – شرح العلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي – 3/575 .

3/ انظر نظرية الاستحسان – ص78 ، أصول الفقه – الزحيلي – 2/750 وما بعدها.

4/ الاعتصام – 3/64.

5/ شرح الزرقاني على مختصر خليل – 6/176 – تأليف العلامة عبد الباقي الزرقاني .

6/ المحصول في أصول الفقه – ص545.

7/ الاعتصام – 3/62.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد جاء عن الإمام مالك ما يوحي بأن معنى الاستحسان عنده تفضيل بعض الأقوال من العلماء في المسائل الاجتهادية، حيث قال وهو يبين بعض اصطلاحاته الفقهية" وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء استحسنته من أقوال العلماء .

وهذا المعنى الصريح عن الإمام مالك لا يخرج عن التعريفات التي أوردتها في مطلع المبحث الأول من هذا البحث، فالاستحسان عنده جمع بين الأدلة المتعارضة، أو ترجيح قول على قول بدليل معتبر شرعا عند المجتهد.[1]

كما أن الإمام مالك نفسه قد استدل على حجية الاستحسان – بالمعنى المنقول عنه آنفا بقوله تعالى چ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے چ[2]، فقد جاء عنه أنه قال" ليس كل ما قال الرجل – وإن كان فاضلا – يتبع ويجعل سنة ويذهب به إلى الأمصار [3] – قال تعالى چ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے چ وهذا يدل أنه يرى وجوب الجمع أو الترجيح بين أقوال العلماء المتعارضة، أضف إلى ذلك أنه ورد عنه في الموطأ كثير من صور الاستحسان بهذا المعنى، ومن ذلك قوله" وهذا أحسن ما سمعت في ذلك" [4].

وإذا ثبت ان الإمام مالك قد أخذ بالاستحسان، فإنه قد أخذ كذلك بالاستحسان بالمصلحة الذي هو أحد أنواع الاستحسان، ويؤكد ذلك ما بناه الإمام مالك من فروع فقهية على هذا النوع من أنواع الاستحسان، وهذا ما سوف يفصل في المبحث القادم.

1/ انظر أصول فقه الإمام مالك – 372/1.
2/ الزمر آية 17 – 18
3/ ترتيب المدارك – 190/2.
4/ تجد ذلك واضح في أكثر من مكان في الموطأ

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثالث

تطبيقات الاستحسان بالمصلحة عند الإمام مالك في كتابه الموطأ

أذكر في هذا المبحث ما وجدته من تطبيقات للاستحسان بالمصلحة عند الإمام مالك من خلال موطئه وذلك في مسائل:

المسألة الأولى زكاة الرجل إذا هلك ولم يؤدي زكاة ماله:

عرض المسألة: "حدث يحي عن مالك، أنه قال إن الرجل إذا هلك ولم يؤدي زكاة ماله، إني أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها عن الثلث، وتبدى على الوصايا، وأراها بمنزلة الدين عليه[1]، فلذلك رأيت أن تبدى على الوصايا.

وقال مالك وذلك إذا أوصى بها الميت، قال فإن لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك"[2].

التخريج والشرح: ذك ر الإمام مالك هذه المسألة في كتاب الزكاة، باب زكاة الميراث، والذي يظهر من كلامه أن الرجل إذا مات ولم يؤد زكاة ماله حال حياته، فإن الزكاة تؤخذ من مال الميت بشرط الوصية، أي لا يؤخذ في الزكاة أكثر من الثلث، لأنه لا حق للميت في أكثر من الثلث، ويقدم إخراج الزكاة على الوصايا، لكونها بمنزلة الدين في التأكيد، وقول مالك وذلك أي ايجاب إخراج الزكاة إذا أوصى به الميت"، أي إذا أوصى الميت بإخراجها عنه أما إذا لم يوصى الميت بإخراجها من ماله، وقام بإخراجها أهله عنه فحسن[3].

1/ قال في الاستذكار **87/9** وأما قوله وأراها بمنزلة الدّين فكلام ليس على ظاهره، لأن الدين عنده وعند العلماء من رأس مال الميت ولا ميراث ولا وصية إلا بعد أداء الدين، وهذا أمر مجمع عليه وإنما أراد أن الزكاة تبدى على الوصايا بمنزلة تبدي الدين عليها وعلى غيرها من الوصايا، ولو كان عنده أمرا لأشكل فلذلك لم يحصل فيه لفظ والله أعلم

2/ الموطأ – كتاب الزكاة – باب زكاة الميراث – (682) – **343/1**.

3/ المنتقى، **161/3** وما بعدها – المسالك، **39/4** وما بعدها، شرح الزرقاني على الموطأ **2/ 138**

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقال ابن عبد البّر إنما يؤخذ من ثلث ماله إذا أوصى بها، لأنه لو جعلها كالدين من جميع المال لم يشأ رجل أن يحرم وارثه ماله كله ويمنعه منه لعداوته له إلا منعه بأن يقر على نفسه من الزكاة الواجبة عليه في ساير عمره بما يستغرق ماله جميعا فمنع من ذلك، وجعل ما أوصى به لا يتعدى ثلثه على سنة الوصايا، ورأى- ي ني الإمام مالك -أن يبتدأ بها على سائر الوصايا تأكيدا لها وخوفا ألا يحل الثلث جميع وصاياها"[1].

الأصل الذي عدل عنه لم أجد في المسألة أصل عدل عنه.

من قال بالأصل من أصحاب المذاهب: ذه ب الحنفية إلى القول بأن زكاة الميراث تسقط بالموت، ولا يجب على الورثة أداؤها عن الميت[2].

وجه الاستحسان وسنده:

1 - **وجه الاستحسان:** وي ه ر مما ذكر أعلاه، أن وجه استحسان الإمام مالك، هو الخوف من أن يقر رجل ما بالزكاة الواجبة عليه، بما يستغرق جميع ماله، ويؤدي بالتالي إلى حرمان ورثته من ماله، وهو ما حدا بالإمام مالك أن يحدد مقدار المال بالثلث فقط، على سنة الوصايا، حتى وإن أوصى الميت بأكثر من ذلك، حتى لا يتضرر الورثة من ذلك.

2 - **سند الاستحسان** قول الإمام مالك، استحسان سنده مصلحة المحافظة على نصيب الورثة من مالا لميت من أن يضر بها، أو ينقص منها.

المسألة الثانية ميراث الاخوة للأب والأم

عرض المسألة: قال"الإمام مالك . إذا توفيت امرأة وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لامها، واخوتها لامها وأبيها، فكان لزوجها النصف، ولامها السدس، ولإخوتها لامها الثلث، فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة، مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثى، من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لامه،

1/ الاستذكار – 9/ 87.

2/ المرجع السابق – 9/86.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وإنما ورثوا بالأم، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻچ[3]، فلذلك اشركوا في هذه الفريضة، لأنهم كلهم أخوة المتوفى لأمّه [4].

التخريج والشرح: ذكر الإمام مالك هذه المسألة في كتاب الفرائض، من باب ميراث الأخوة للأب والأم، وسميت هذه المسألة بالمشتركة، وذلك لتشريك الإخوة للأب والأم، مع الإخوة للأم في الثلث، وسميت كذلك بالحمارية، لأن الإخوة للأب والأم قالوا هب أن أبانا كان حمارا، على وجه الإخبار عن تساوي الإخوة للأب والأم والإخوة للأم في الأولى بالأم، ولا تصح الشركة إلا إذا كان في المسألة، زوج وأم، او جدة مكان الأم، واثنان من الإخوة للأم فصاعدا، وأخ لأب، أو أخت لأب وأم[1]

الأصل الذي عدل عنه: إن الأصل الذي عدل عنه، أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، لأن الكل أصحاب فروض، ولا يبقى شيء من الميراث للأخوة الأشقاء، وذلك قياساً على ما جاء في الكتاب والسنة، فقد ثبت أن للزوج النصف بقوله تعالى: چ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀچ[2] وكون أن للأم السدس من قوله تعالى: چ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺچ[3] وفرض الثلث الذي يشترك فيه الأخوة لأم بالتساوي من قوله تعالى: چ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻچ[4].

3/ النساء – 12.

4/ الموطأ – كتاب الفرائض – باب ميراث الأخوة للأب والأم – رقم (1453) 2/ 10.

1/ انظر الاستذكار – 15/423، المنتقى – 8/238 - 239، أوجز المسالك إلى موطأ مالك – محمد زكريا الكاندهولي المدني – 14/435 – ط1 1424ه – 2003م – دار القلم – دمشق.

2/ النساء – 12.

3/ النساء – 11.

4/ النساء – 12.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أما عدم استحقاق الأشقاء، لأنهم من العصبات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضى الله عنهما :: قال ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[1]

ومن قال بالأصل من أصحاب المذاهب: ذهب إلى القول بهذا الأصل من المذاهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، والإمام أحمد بن حنبل، وسبقهم من الصحابة، كل من الإمام على، وأبو موسى الأشعري، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم أجمعين[2].

وجه الاستحسان وسنده:

1 - **وجه الاستحسان:** إن الأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في كونهم من ولد الأم، وقرابتهم من جهة الأب، وإن لم تزدهم قربا واستحقاقا فلا ينبغي أن تسقطهم، فالعمل بالاستحسان في هذه الحال قد يبدو أقرب إلى تحقيق العدالة، ومراعاة المصلحة، لأن العمل بغيره يؤدي إلى حرمان من هو أقوى قرابة[3]، والله أعلم

2 - **سند الاستحسان** قول مالك هنا استحسان سنده المصلحة، وهو عدم حرمان من هم أقوى قرابة من الميت

المسألة الثالثة من حلف ألا يطأ امرأته حتى تفطم ولده[4]

عرض المسألة: قال:مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفطم ولدها، فإن ذلك لا يكون إيلاء[1].قال مالك وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاءً"[4].

---

[1] / أخرجه البخاري – كتاب الفرائض-باب ميراث الولد من أبيه وأمه – رقم(**6732**) ص**928** ومسلم – كتاب الفرائض – باب ألحقوا الفرائض بأهلها – رقم (**1615**) – ص**871**.

[2] / انظر الاستذكار – **15** **423** – **425**.

[3] / انظر: الاستحسان في الشريعة الاسلامية –/د راسم محمد – ص274.

[4] / هذه التسمية ليست موجودة في الموطأ.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

التخريج والشرح ذكر الإمام مالك هذه المسألة في كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ومعنى قول الإمام مالك من حلف لا مرات هان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء أي أنه ليس بالإيلاء الذي يثبت به حكم الإيلاء، من توقيف الزوج عند انقضاء أربعة أشهر[5]، لأن هذا ليس على وجه الضرر، وإنما أراد بذلك إصلاح ولده.[6] وبناء على ذلك فإن الإمام مالك لا يرى في حلف الرجل على عدم وطء زوجته، حال إرضاعها لابنه إيلاءً.

الأصل الذي عدل عنه الأصل الذي عدل عنه الإمام مالك إلى قوله هذا، هو قوله تعالى چ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[7]، وبناء على هذا النص، فإن كل من حلف بعدم وطء زوجته يعتبر مول، ويدخل في الإيلاء من ناحية اللغة من حلف أن لا يطأ زوجته حتى تفطم ولده، لأنه حلف، والحلف إيلاء، فكل حالف من جهة اللغة مول[8].

من قال بالأصل من أصحاب المذاهب قال بهذا الأصل من أصحاب المذاهب، أبو حنيفة وأصحابه، والإمام الشافعي في أحد قوليه، فعندهم أن من قال لا مرأته لا أقربك حتى تفطمي ولدك، ومضت أربعة أشهر يكون مولياً[1].

وجه الاستحسان وسنده:

---

[1] / الإيلاء: بمعنى الحلف، وهو يمين على عدم وطء الزوجة انظر: الاستذكار- 81/17، المنتقى 229/5 وما بعدها

[4] / الموطأ – كتاب الطلاق – باب الإيلاء – رقم (1608) – 67/2.

[5] / أنظر المنتقى 5/ 248.

[6] / انظر الاستذكار – 1/7 108.

[7] / البقرة ٢٢٦.

[8] / انظر المنتقى – 5/ 248.

[1] / الاستذكار – 108/17 وما بعدها، الدر المختار – 2/ 725 وما بعدها مغني المحتاج – 345/3.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

1 - **وجه الاستحسان:** الذي لا شك فيه أن الإيلاء الذي يكون بسببه التوقيف، هو الإيلاء الذي يقصد به الحالف الإضرار بالزوجة، ولما كان من قصد الحالف هنا مصلحة ولده، لا الإضرار بزوجته، فإن الإمام مالك عدل عن ذلك الأصل استحساناً، لمصلحة الولد.

فمن ترك وطء زوجته على وجه المصلحة للولد، سقط عنه حكم الإيلاء المتعلق بالمضار، فالإضرار، كما قال ابن عبد البر [2]، ليس بحاصل هنا لأنه أراد إصلاح ولده ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم تفعله" [3] والغيلة عند الإمام مالك، أن يطأ الرجل امراته وهي ترضع[4].

2 - **سنده الاستحسان** إن عدم اعتبار الإمام مالك لحلف الرجل بعدم وطء زوجته حتى تفطم ولده، أنه إيلاء، استحسان سنده المصلحة.

المسألة الرابعة في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به:

عرض المسألة قال يحي سمعت مالك يقول في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه أنه لا غرم على الذي لبسه، ويغرمه الغسال لصاحب الثوب الذي دفع إليه، على غير معرفة بأنه ليس له، فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه، فهو ضامن"[5].

التخريج والشرح ذكر الإمام مالك هذه المسألة في كتاب الأقضية، باب القضاء فيما يعطي العمال، والمراد بالعمال هنا الصناع [6]، والمعنى، أن الصباغ إذا دفع إليه ثوباً ليصبغه فأخطأ فيه، فدفعه إلى غير مالكه، فإنه يضمن، لأنه فوته على مالكه [1]،

2/ انظر الاستذكار – 17/107

3/ مسلم رقم 1442 – الترمذي - 2077

4/ الموطأ – 2/ 127

5/ الموطأ – كتاب الأقضية – باب القضاء فيما يعطي العمال – رقم (2183) – 2/296.

6/ أوجز المسالك إلى موطأ مالك – 14/155

1/ انظر المرجع السابق – 14/156، المنتقى – 7/461.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

متى كان الذي دفع إليه الثوب على غير معرفة بأنه له، أما إذا كانت على معرفة بأن هذا الثوب ليس له، فإنه يضمن.

الأصل الذي عدل عنه: الأصل الذي عدل عنه هنا أن الضمان لا يجب إلا بالاعتداء، وذلك لقوله تعالى: چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ چ[2]، ولم يوجد تعدي من هذا الصباغ، وبالتالي لا ضمان عليه، وكذلك للقاعدة الأصولية المقررة في ذلك أن الأمين لا يضمن الأمانة إلا بالتعدي، وبموجب هذه القاعدة فإن الصباغ لا يضمن ما بيده من حاجات الناس إلا إذا ثبت التقصير أو التعدي[3].

من قال بالأصل من أصحاب المذاهب: قال بهذا الأصل من أصحاب، الأمام أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي كذلك[4]

وجه الاستحسان وسنده:

1 - **وجه الاستحسان:** وجه الاستحسان أن لو كان الضمان على صاحب الثوب للحق الناس المشقة، والامتناع من لبس ثيابهم [5]، فكان الضمان استحسانا على الصباغ لحفظ حقوق الناس من الضياع

2 - **سند الاستحسان:** سند الاستحسان، هو المصلحة، لأن هذا الأمر مما تتعلق به مصلحة الناس، فإذا ترك بغير ضمان لكان في تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، وللناس ضرورة إلى الصباغ[6]، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، مما يعني ضياع أموال الناس، لذا لزم تضمينهم[7].

2/ البقرة – آية **193**.

3/ انظر الاستحسان في الشريعة الإسلامية –/د راسم محمد – ص**101**

4/ قاله بن عبد البر في الاستذكار – **22/270**.

5/ انظر أوجز المسالك – **14/160**.

6/ انظر المنتقى – **6/461**.

7/ انظر الاعتصام – **2/299**.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المسألة الخامسة في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم

عرض المسألة: قال :ي قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم، فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم، وهم نفر لهم عدد، أنه يحلف كل واحد منهم عن نفسه خمسين يمينا، ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم، ولا يبرؤن دون أن يحلف كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا

قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك[1].

التخريج والشرح: ذك ر الإمام مالك هذه المسألة في كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، والذي يتحصل من قوله، أن العدد من الناس إذا اتهم بدم المقتول، ورد عليهم أهل القتيل، أو ولاة المقتول الأيمان بنكولهم، على المدعى عليهم، فإن كل واحد من المدعى عليهم يحلف عن نفسه خمسين يمينا، أنه لم يقتله، ولا تبرأ ذمته إلا بالحلف، ولا تنقسم عليهم الأيمان بقدر عددهم، لأن كل واحد يحلف عن نفسه[2]

قال ابن عبد البر تعليقا على قول الإمام مالك هذه هو الأصل في الدماء أنه لا يبرأ منها إلا بخمسين يمينا، كما لا يستحق شيء منها عند من رأى أنها تستحقبها الدماء إلا بخمسين يمينا"[3]

الأصل الذي عدل عنه: الأصل في ذلك، أن المدعى عليهم يحلفون كلهم خمسين يمينا، كما يحلف المدعون.

ومن قال بالأصل من أصحاب المذاهب: ذه ب إلى القول بهذا الأصل بحسب ما ذكره بن عبّد البر بقوله . أما الشافعي والكوفيين، فلا يحلف المدعى عليهم إلا خمسين يمينا، فإن ادعوا على خمسين رجلا أنهم قتلوه، وردوا عليهم الأيمان، حلفوا عليهم خمسين يمينا، كل واحد منهم يمينا واحده "[4]

1/ الموطأ – كتاب القسامة – باب تبدئة أهل الدم في القسامة – رقم(2579) – 455/2.

2/ انظر المنتقى – 459/8، أوجز المسالك – 207/15.

3/ الاستذكار – 329/25.

4/ المرجع السابق – 330/25، الأم – 647/8

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وجه الاستحسان وسنده:

1 - **وجه الاستحسان:** لع ل وجه استحسان مالك هنا ، المحافظة على الدماء ألا تضيع هدرا ، بأن لا يبرأ منها أحد من المتهمين إلا بخمسين يمينا.

2 - **سند الاستحسان:** لعل سند الاستحسان هنا هو المصلحة ، التي تتمثل في المحافظة على الدماء من أن تضيع هدراً.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخاتمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ويرضى وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى أله وصحبه اجمعين **0** وبعد

اختم هذا البحث بذكر اهم ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات**0**

أولاً النتائج:

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج، أجملها في الآتي:

1 - يعد الاستحسان من أوسع وأهم الأدلة الشرعية، ويأتي دوره بعد الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء

2 - ان الاستحسان بالمصلحة من أكثر انوع الاستحسان التي بنى عليها الامام مالك مسائله في كتابه الموطأ.

3 - من خلال استعراض تطبيقات الاستحسان بالمصلحة اتضح انه من اوسع المجالات للتعرف على الاحكام الشرعية.

4 - ان اختلاف العلماء في حجيه الاستحسان؛ لا يخرج عن كونه مجرد اختلاف لفظي؛ لأنهم من الناحية العلمية عملوا به جميعا.

ثانياً التوصيات

1 - ضرورة دراسة الاستحسان عند مذاهب العلماء القائلين به وتجليه تطبيقاته الفقهية من خلال اجتهادات الفقهاء

1. افراد الموطأ بدراسات أخرى تبين ما لهذا الكتاب من مكانة علمية وفقهية، ومنهجية، وغيرها
2. ضرورة دراسة المسائل الفقهية للإمام مالك في موطئه، وربط كل مسألة بدليلها الذي انبنت عليه
3. توسيع دائرة الاستحسان بالمصلحة وتنزيلها لتشمل كافة مشكلات الحياة المعاصرة

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المصادر والمراجع:

1. الإبهاج شرح المنهاج – علي بن عبد الكافي السبكي ط1 1416ه – 1995م – دار الكتب العلمية
2. إحكام الفصول في أحكام الأصول – أبو الوليد الباجي – قيق عبد المجيد تركي 2/693 – الطبعة الثانية 1415ه 1995 م
3. الإحكام في أصول الأحكام – على بن محمد الآمدي – دار العصيمي – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1424ه 2003م
4. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها – د/عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة – الطبعة الثانية - 1401ه. – 1981م – دار بدون ط
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – محمد بن على الشوكاني قيق أبي حفص سامي بن العربي – دار الفضيلة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1421ه 2000م
6. الاستحسان في الشريعة الإسلامية –/د راسم محمد عبد الكريم – الطبعة الأولى 2012 – دار الكتب العلمية
7. الاستحسان: حقيقته ، أنواعه، حجيته ، تطبيقاته المعاصرة ، /د يعقوب الباحسين– الطبعة الأولى - 1428هـ- 2007م – مكتبة الرشد.
8. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار – الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر – تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي – دار قتيبة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى 1414هـ، 1993م
9. الأصول الاجتهادية التي بنى عليها المذهب المالكي – د/حاتم باي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى 1432ه – 2011م

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

10. أصول السرخسي – محمد بن أحمد بن سهل السرخسي – قيق أبوالوفاء الأفغاني – دارالكتبالعلمية – بيروت – لبنان – الطبعةالأولى 1414ه 1993م
11. أصول الفقه – محمد أبو زهرة – بدون ط– دار الفكر العربي.
12. أصول الفقه الإسلامي –/د وهبة الزحيلي – طبعة دار الفكر دمشق – سوريا – الطبعة الأولى 1406ه، 1986م
13. أصول فقه الإمام مالك أدلتها لعقلية –/د فاديغا موسى – دار التدمرية – بيروت – بدون رقم طبع
14. الاعتصام – أبي إسحاق الشاطبي – قيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان – مكتبة التوحيد الإسلامي – بدون رقم طبع
15. أوجز المسالك إلى موطأ مالك – محمد زكريا الكاندهولي المدني – 14/435 – ط1 1424ه – 2003م – دار القلم – دمشق
16. تاج العروس – محمد مرتضى الحسين الزبيري – قيق على هلال ط1 1421ه – 2001م – التراث العربي – الكويت،
17. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح -لابن عاشور – ط1 1341ه – م النهضة –تونس.
18. الحدود في أصول الفقه – أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، قيق الدكتور نزيه حماد – ط11392ه ، 1973م – مؤسسة الزغبي.
19. دليل الاستحسان وحجيته دراسة تطبيقية في فقه المعاملات – محمد آسر رسول – رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى(منشورة)، 1424هـ
20. الرسالة – محمد بن ادريس الشافعي – قيق أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – بدون رقم طبع

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

21. روضة الناظر وجنة المناظر – موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي – قيقا + -لدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد – مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – طبعة سنة 1397ه 1977م

22. سلسلة الأحاديث الصحيحة – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض -المملكة العربية السعودية – طبعة سنة 1415هـ، 1995م

23. سلسلة الأحاديث الضعيفة – محمد ناصر الدين الالباني – ط1 1412ه-1992م – مكتبة المعارف بالرياض.

24. سنن الترمذي - قيق/ أحمد محمد شاكر – ط بدون – مطبعة الحلبي.

25. شرح الزرقاني على مختصر خليل -تأليف العلامة عبد الباقي الزرقاني – دار الفكر – بدون

26. شرح الزرقاني على موطأ مالك – محمد بن عبد القادر بن يوسف الزرقاني – قيق محمود فؤاد عبد الباقي – المكتبة التوفيقية – الطبعة الأولى 2008م

27. شرح مختصر المنتهى الأصولي – عمرو بن عثمان بن الحاجب المالكي – شرح العلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي – ط1 1424هـ- 2004م – دار الكتب العلمية

28. الصحاح تاج العربية وصحاح اللغة العربية – إسماعيل بن حماد الجوهري – ط4 1990م.

29. صحيح البخاري – الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى 1427ه 2006م.

30. صحيح مسلم – الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري – دار المغني – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 1419هـ ،1998م.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

31. الفصول في الأصول – أحمد بن علي الرازي الجصاص – 4/234 – قيق، د/عجيل جاسم – ط 21414ه – 1994م – طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت
32. القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي –ط بدون – دار المعارف.
33. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي – علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – بدون رقم طبع
34. لسان العرب – جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي – دار إحياء التراث – بيروت – لبنان -الطبعة الثالثة 1419ه، 1999م.
35. المحصول في علم الأصول – أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي– قيق/د طه جابر العلواني – ط2 – مؤسسة الرسالة
36. المحصول في علم الأصول – أبوبكر بن العربي – ط1 1420ه، 1999م – دار البيارق للطباعة والنشر – عمان – الأردن.
37. مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – بدون رقم طبع – 1986م مكتبة لبنان
38. المسالك في شرح موطأ مالك – القاضي أبي بكر بن محمد بن العربي المعافري – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى 1428هـ 2007م
39. المستصفى من علم الأصول – أبو حامد الغزالي– بدون رقم -دار الفكر.
40. مسند الإمام أحمد بن حنبل – قيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1416ه 1995م
41. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف – ط 6 1414ه – 1993م – دار القلم.
42. المعجم الوسيط – ط4 1425ه - 2004م – مكتبة الشروق الدولية.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

43. معجم مقاييس اللغة – أبي الحسين احمد بن فارس – تحقيق عبد السلام محمد هارون

44. ملخص ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل – أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – تحقيق سعيد الأفغاني – دار الفكر – الطبعة الثانية **1389**هـ **1969**م.

45. المنتقى شرح موطأ مالك – أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي – تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى **1420**ه، **1999**م

46. الموافقات – الشاطبي – تحقيق عبد الله دراز – ط بدون – المكتبة التجارية.

47. الموطأ – للإمام مالك بن أنس – برواية يحي بن يحي – تحقيق بشار عواد معروف – دار الغرب – الطبعة الثانية **1417**ه **1997**م

48. نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة –/د محمد عبد اللطي ف صالح الفرفور – دار دمشق – سوريا – الطبعة الأولى **1987**م

49. نهاية السول في شرح منهاج الأصول – جمال الدين بن الحسن الإسنوي الشافعي – دار عالم الكتب – بدون رقم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com